

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٦٩

بإصدار لائحة الإشتراطات الصحية

لل محلات المهنية والصناعية البسيطة

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠

وتعديلاته ،

وإلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البلديات الإقليمية والبيئة

واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القرارات الوزارية أرقام (٩٧/١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥) ، (٩٨/٣٩٦) ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعمل في شأن الإشتراطات الصحية للمحلات المهنية والصناعية البسيطة بأحكام

اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير عام الشؤون البيئية والمديرين العامين

للبلديات الإقليمية والبيئة ونوابهم ومدير دائرة الصحة الوقائية ومديرى دوائر المراقبة

الصحية بالمديريات العامة للبلديات الإقليمية والبيئة بالمناطق ، ومديري البلديات

ورؤساء أقسام المراقبة الصحية ورؤساء أقسام النظافة العامة ، ومفتشي الصحة

ومساعديهم بالبلديات ومديرى البيئة ومفتشي ومراقبى البيئة ، صفة الضبطية

القضائية في تطبيق أحكام هذه اللائحة .

مادة (٣) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة

توضع غرامة على كل من يخالف أحكام اللائحة المرافقة لا تقل عن (١٠) ريالات ولا

تزيد على (١٠٠) ريال عماني ، وتضاعف الغرامة عند تكرار ذات المخالفة وفي حالة

إرتكاب المخالفة للمرة الثالثة يجوز للبلدية وقف النشاط .

مادة (٤) : تلغى القرارات الوزارية (١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ٩٧ / ٩٨/٣٩٦) كما يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار أو اللائحة المرافقة .

مادة (٥) : تمنع الورش والمغاسل القائمة وقت العمل بهذا القرار مهلة مدتها سنتان لتعديل أوضاعها طبقاً للتصاميم الموضوعة وفقاً للائحة المرافقة .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ٦ من صفر ١٤٢١ هـ

الموافق : ١٠ من مايو ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٢)
الصادرة في ٦/٣/٢٠٠٠ م

لائحة الإشتراطات الصحية للمحلات

المهنية والصناعية البسيطة

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١) : يجب الحصول على ترخيص بلدي للمحلات المهنية والأنشطة الصناعية البسيطة التالية قبل البدء في مزاولة النشاط :

أ - محلات تصليح وبيع الإطارات وتغيير الزيوت .

ب - مصانع الفخار التقليدية .

ج - محلات لحام المعادن .

د - ورش النجارة والحدادة والخراطة والآلنيوم .

ه - ورش إصلاح المركبات ومجاصل السيارات .

و - محلات كهرباء السيارات وإصلاح المكيفات والثلاجات .

ن - مصانع الطابوق والبلاط .

مادة (٢) : يسمح بإقامة الأنشطة التالية في محطات تعبئة الوقود :

أ - تغيير الزيوت .

ب - تصليح الإطارات .

ج - كهرباء السيارات .

د - غسيل السيارات شريطة أن لا تزيد عدد المغاسل على مغسلتين إحداهما آلية والأخرى يدوية بما لا يجاوز رافعتين خلف المحطة.

مادة (٣) : يسمح بإقامة الأنشطة اليدوية التالية وما في حكمها في المناطق التجارية والتجارية السكنية على الشوارع العامة أو الطرق الداخلية :

أ - التجارة .

ب - الحداقة .

ج - الألنيوم .

د - الخراطة .

ه - كهرباء السيارات وإصلاح المكيفات والثلاجات .

مادة (٤) : يسمح بإقامة الورش والمغاسل التالية وما في حكمها في المناطق التجارية على الشوارع العامة أو الطرق الداخلية فيما عدا مراكز المدن والأسواق :

أ - ورش تصليح السيارات .

ب - مغاسل السيارات .

ج - ورش الحداقة والألنيوم .

ويكون إنشاء هذه الورش والمغاسل وفقا للتصاميم الموضوعة بالوزارة .

مادة (٥) : فيما عدا الأنشطة المبينة في المادة (٢) لا يجوز الترخيص في إقامة الورش أو المغاسل أو المصانع المنصوص عليها في هذه اللائحة إلا بعد توقيع طالب الترخيص على تعهد يتضمن الموافقة على الانتقال للمناطق الصناعية في حالة إقامتها. أما بالنسبة للولايات التي بها مناطق صناعية فلا يجوز الترخيص بمزاولة هذه الأنشطة إلا في هذه المناطق .

مادة (٦) : على البلدية المختصة وقف مزاولة النشاط أو إلغاء الترخيص إذا كان من شأنه إثارة الضوضاء أو الإزعاج في المناطق التجارية السكنية .

مادة (٧) : يجب أن يكون الموقع الخاص بمزاولة النشاط مناسباً وذلك لضمان عدم الإضرار بالصحة العامة وسلامة البيئة .

مادة (٨) : يلتزم المرخص له بالتخليص من المخلفات الصلبة والسائلة طبقاً للوائح والقرارات الوزارية المعمول بها .

مادة (٩) : يلتزم المرخص له باتخاذ التدابير الالزمة لضمان سلامة العمال مع مراعاة إشتراطات الأمان التي تضعها الإدارة العامة للدفاع المدني بشرطه عمان السلطانية .

مادة (١٠) : يلتزم المرخص له بمزاولة النشاط في حدود نطاق المحل ، كما يجب أن لا يستغل أي جزء من النشاط لسكن العمال .

مادة (١١) : يجب على المرخص له الإلتزام بإشتراطات الأمن والسلامة وأن تكون جميع التوصيات الكهربائية بال محل آمنة .

الباب الثاني

محلات تصليح وبيع الإطارات وتغيير الزيوت

مادة (١٢) : يجب أن يكون المحل الذي يزاول به النشاط مناسباً من حيث الموقع والمساحة كما يجب أن يشيد بالمواد الثابتة وأن تتوفر به وسائل التهوية والإضاءة الكافية .

مادة (١٣) : يتعين توفير حوامل حديدية متحركة يتم وضع الإطارات عليها .

مادة (١٤) : يجب الإلتزام بتجميع الزيوت في حاويات مستقلة ونقلها للأماكن التي تحددها البلدية .

الباب الثالث

مصانع الفخار التقليدية

مادة (١٥) : تلتزم المصانع بتصريف الأدخنة الناتجة عن عمليات الحرق من خلال مدخنة لا يقل إرتفاعها عن مترين لأقرب مبنى مجاور .

مادة (١٦) : يجب أن يكون المبني الخاص بهذه المصانع مشيداً بالمواد الثابتة وأن يكون إرتفاعه مناسباً من الداخل .

مادة (١٧) : تلتزم المصانع بعدم إنخفاض أرضية الغرف والمرات عن سطح الأرض المجاور ويجوز وضع مراوح لشفط الغبار المتطاير من المصنع وذلك مع الإلتزام بتوفير منافذ كافية للتهوية في كل غرفة .

الباب الرابع

ورش إصلاح المركبات ومفاسل السيارات

مادة (١٨) : يتعين الإلتزام بتوفير خزان تحليل لاهوائي متبع بخزان إحتجاز للمياه العادمة طبقاً للقرارات الوزارية المعمول بها وخزان آخر غير قابل لتسرب المياه العادمة الناتجة عن غسيل السيارات ويكون بعيداً عن أي مصدر للمياه بمسافة لا تقل عن ١٠٠ م.

مادة (١٩) : يتعين الإلتزام بتوفير وحدات خاصة لفصل الزيوت عن المياه العادمة على أن يتم التخلص من الزيوت وباقى المواد الكيميائية الأخرى بتجميعها فى حاويات مستقلة ونقلها للموقع الذى تحدده البلدية .

مادة (٢٠) : يتعين الإلتزام بتغطية الجدران والأرضية بالبلاط المناسب والمواد العازلة الأخرى وذلك لضمان عدم تسرب أية ملوثات للمياه الجوفية ومراعاة الميل المناسب للأرضية حتى يسهل تنظيفها .

الباب الخامس

محلات لحام المعادن

مادة (٢١) : تلتزم المحلات بوضع حاجز من مادة غير قابلة للإشتعال أو الإحتراق وبارتفاع مناسب لفصل مكان الرواد عن مكان العمل .

مادة (٢٢) : تلتزم المحلات بوضع أجهزة اللحام في مكان تتوفر فيه التهوية المناسبة بعيداً عن حركة سير العمل والعمال ، كما يجب عدم استخدام أجهزة اللحام بعد غروب الشمس .

الباب السادس

ورش النجارة والحدادة والخراءة والألمنيوم

مادة (٢٣) : يتعين الإلتزام بالأحكام الواردة بلوائح التحكم في التلوث بالضوؤاء المعول بها .

مادة (٢٤) : يتعين الإلتزام بإقامة المبنى من المواد الثابتة وأن تتوفر به وسائل التهوية والإضاءة الكافية ويجب تنفيذ الأرضية بالبلاط أو الأسمنت .

مادة (٢٥) : يحظر تغيير الآلات والمعدات بأخرى أكبر منها أو ذات أصوات عالية إلا بعد موافقة الجهة المختصة بالوزارة كما يجب عدم استخدام أجهزة اللحام بعد غروب الشمس .

الباب السابع

محلات كهرباء السيارات

وإصلاح المكيفات والثلاجات

مادة (٢٦) : تلتزم المحلات بتجميع المخلفات الكيميائية الخطرة كالأحماض وغيرها في حاويات

مستقلة ونقلها للموقع الذي تحدده البلدية .

الباب الثامن

مصانع الطابوق والبلاط

مادة (٢٧) : تلتزم المصانع بنقل مخلفاتها الصلبة غير الخطرة إلى الأماكن التي تحددها البلدية .

مادة (٢٨) : تلتزم المصانع بتجميع المخلفات الكيميائية السائلة كالزيوت والأصباغ في حاويات

مستقلة ونقلها للموقع الذي تحدده البلدية .

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/١٠١

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٥/٣٣

استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٣٣ وتعديلاته ،

وبعد التنسيق مع وزارة الداخلية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ..

تقدير

الى

الى

مادة (١) : يستبدل بنص البند الرابع من المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٩٥/٣٣ المشار إليه

النص الآتي :

" أربعة عن أهالى الولاية يتم اختيارهم من قبل وزارة الداخلية على أن تمثل كل

نيابة - إن وجدت - بعضو واحد .